

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 43 لعام 2007

في الساعة الرابعة بعد الظهر يوم الاربعاء الواقع في 13/1/1428 الموافق في 31/1/2007 اجتمع مجلس مدينة حلب بدورته العاديه الاولى برئاسة السيد الدكتور المهندس معن الشبلي رئيس مجلس مدينة حلب وبحضور اعضاء البالغ عددهم ثلاثة واربعون عضوا

و تغيب الاعضاء البالغ عددهم سبعة اعضاء

اطلع المجلس في هذه الجلسة على مشروع تعديل قرار مجلس المدينة رقم 8 لعام 2006 مع بقية محتويات الاضماره العائده لهذا الموضوع و عدم تعارض هذا التعديل مع الاسس التخطيطيه المعتمده  
قرر ما يلي:

اولا- عدم الموافقه على مشروع تعديل قانون رقم 8 لعام 2006 الذي ينص على ما يلي:

مادة 1- السماح بتعديل الصفه العمرانيه للعقارات الواقعه ضمن المخطط التنظيمي العام باستثناء العقارات ذات الصفه الصناعيه او الحرفيه وفق الشروط التاليه:

1- ان يكون العقار المطلوب تعديله صفته العمرانيه بملكيه خاصه

2- ان يتم تعديل كامل مساحه العقار

3- ان يقع على طريق رئيسيه او ان يكون طريق مؤدي للعقار لا يقل عرضه عن 12م

4- الحد الادنى لمساحه العقار المطلوب تعديل صفته 4,000م<sup>2</sup>

5- يسمح بنسبه اشغال لا تتجاوز 30% من كامل مساحه العقار

6- يحدد عامل الاستثمار بما لا يتعارض مع القرارات والقوانين والانظمه النافذه

مادة 2- يتم تعديل الصفه العمرانيه وفق اجراءات المرسوم التشريعي رقم 5 لعام 1982

بحيث يصبح:

السماح بالترخيص المؤقت لمنشات سياحيه للعقارات الواقعه ضمن المخطط التنظيمي العام والتي صفتها غابات او مناطق خضراء وفق الشروط التاليه:

1- ان يكون العقار المطلوب بملكيه خاصه

2- ان يتم الترخيص على كامل مساحه العقار

3- ان يقع العقار على طريق رئيسيه تخطيطيه او ان يكون الطريق التخطيطي المؤدي للعقار لا يقل عرضه عن 12م

4- الحد الادنى للمساحه المبنيه المرخصه 500م<sup>2</sup>

5- يسمح بنسبه اشغال لا تتجاوز 20% من كامل مساحه العقار على ان لا تقل عرض الوجائب بالجانبه عن 5م والاماميه عن 10م



وفي حال وقوع الواجهه الاماميه على حرش لا حازه لها

6- لا يسمح بعمل اقبيه

7- يسمح بعمل سياج حجري بمواصفات تطابق النظام العمراني النافذ

8- ان لا يقع المنشا المؤقت او اي جزء منه ضمن حرم الطرق الرئيسيه

ثانيا- طي قرار مجلس المدينه رقم 8 لعام 2006 و ايقاف العمل به